


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ٢١ محرم سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠١٨

رقم العدد: ٥٥٣٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨تعليمات معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

* صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وعلى نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام المادة (٨٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات لسنة ٢٠١٨) وتقرأ مع التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (١٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بـالـغـاءـ نـصـ الفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـهـاـ وـالـاستـعـاضـةـ عـنـهـ بـالـنـصـ التـالـيـ:-

أ- على المتضرر المستفيد من التعويض وفقاً لأحكام هذه التعليمات تبلغ الصندوق خطياً بوقوع الحادث خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وقوعه على أن يستكمل كافة الأوراق والوثائق الازمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اكتساب القرار الجزائري الخاص بالحادث الدرجة القطعية أو من تاريخ صدور قرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام في حال تحقق البند (ب) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي، وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج):-

ب- في حال تجاوز المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا يجوز للصندوق قبول المطالبة أو صرف مبالغ التعويض حسب مقتضى الحال.

المادة (٣):

يعمل بأحكام المادة (٢) من التعليمات المعدلة على كافة المطالبات المبلغة للصندوق قبل تاريخ صدور التعليمات المعدلة، على أن تحتسب المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢) من التعليمات المعدلة للمطالبات المبلغة للصندوق قبل تاريخ صدور التعليمات المعدلة من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

د. طارق الحموي

وزير الصناعة والتجارة والتموين